مبدأ التكاملية وعالمية الاختصاص الدولي الجنائي

الطيب محمد محمد علي الملك

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 09

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, Issue (9)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15 –2020، العدد (9)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

مبدأ التكاملية وعالمية الاختصاص الدولي الجنائي

الطيب محمد محمد علي الملك

المستخلص

تناولت الورقة مبدأ التكامل وعالمية الإختصاص الدولي الجنائي لأهمية الموضوع في إطار العدالة الجنائية الدولية حيث تتمثل الأهمية في أن المبدأ يحكم العلاقة بين القانونيين الدولي الجنائي والقانون الوطني الداخلي في مسألة إنعقاد الإختصاص لأيهما في نظر الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لسنة 1998م . هدفت الورقة إلي البحث حول المبدأ الذي يعتبر من أهم المبادي عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصوره ودوره في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومعالجته لتنازع القوانيين في حالة الإختصاص ونظر الجريمة الدولية هذا بجانب صلاحيات وسلطات مجلس الأمن الدولي وأثره علي مبدأ التكامل ، وتمحورت مشكلة الورقة في ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ودور مبدا التكاملية في ذلك. ، تناولت الورقة ذلك من خلال ثلاثة مباحث ، خصص المبحث الأول لمأهية مبدأ التكامل والمفهوم القانوني له والإختصاص المتزامن ، وتناولنا في المبحث الثاني صور مبدأ التكامل ، وتطرقنا في المبحث الثالث لسلطات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي وأثره علي مبدأ التكاملية . توصلت الورقة لعدة نتائج أهما : أن المقصود بمبدأ التكامل هو أمتداد لسلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية في تكامل بين القانونيين الوطني والدولي بقصد تحقيق العدالة ، أن الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يكون دائماً مكملاً للإختصاص القضائي الوطني وتنهض أحكام مبدأ التكامل للتطبيق وينعقد بموجبها أختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يتقاصر الإختصاص القضائي الوطني للدولة المعنية عن شمول أحدي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بسبب خروج هذه الجرائم عن إختصاصه ، هنالك سلطة رقابية في حال رفض دولة طرف أو غير طرف التعاون مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية ، وهناك عنصر إلزام يمكن أن يمارسه – مجلس الأمن الدولي ، بالرغم من أنه جهة غير قانونية ولكن يختص بالسلم والأمن الدوليين ، يحقق مبدأ التكامل - تفادي مسألة تهديد سيادة الدولة ويتفادي وجود تنازع الإختصاص ، يملك مجلس الأمن الدولي سلطات وصلاحيات وآسعة تشكل خطر علي استقلالية وعدالة المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومن أهم التوصيات : ضرورة أنضمام السودان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وضرورة تقييم ومراجعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وصلاحياته والحد منها أو توسيع دائرة الدول الخمسة دائمة العضوية لتشمل كأفة الأعضاء بالأمم المتحدة .

المقدمة

من وأجب كل دولة أن تفرض سلطانها وتمارس ولأيتها القضائية الجنائية علي المجرمين المسؤولين عن إرتكاب جرائم داخل إقليمها من الجرائم المنصوص عليها في قانونها الوطني الداخلي أو جرائم دولية من منطلق مبدأ السيادة وإقليمية النص الجنائي .

الجرائم الدولية هي من اكثر الجرائم التي تؤرق المجتمع الدولي و تهدد السلم والأمن الدوليين وتحتاج إلي التعاون والتكامل للقانونين الداخلية والدولية حتي يتثني للمجتمع الدولي مكافحتها و أن يحقق العدالة الدولية ويمنع إفلات المجرمين .

فقد أصبح مبدأ شخصية قانون العقوبات غير كاف للقضاء علي الجرائم الدولية رغم أن التطبيق الإقليمي لهذا القانون يفترض سريانه علي جميع المواطنين في إقليم الدولة، وأمام ذلك بدأت أهمية التفكير في تكوين " المحكمة الجنائية الدولية " بعد ماتعرضت له البشرية من إنتهاكات جسيمة خلال الحرب العالمية الأولي والثانية من جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الأنسانية وإنتهاكات جاءت بعد ذلك ومازال يعاني منها المجتمع الدولي حتي الأن .

عليه تم تكريس فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي بعد جهود مضنية لإقرار نظام دولي جنائي يلقي القبول لدي أعضاء المجتمع الدولي ويستهدف ملاحقة ومعاقبة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية ، وهو ماتم بأعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م فهي مؤسسة دولية دائمة أصبحت الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لكل التيارات السياسية والقانونية التي أدركت الفراغ الكبير الواقع علي ساحة العدالة الجنائية الدولية .

وقد أثار تكوين المحكمة الجنائية الدولية أشكالات عديدة ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لها دور رائد في تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية بما يشمله نظامها الأساسي من أحكام وضوابط من شأنها الحيلولة دون إفلات المتهمين بإرتكاب جرائم دولية من العقاب ومن بينها مايدور حول أفكار التكامل والجدية والقدرة ، حيث هنالك دول لاتملك القدرة أو تكون عاجزة عن محاكمة المجرمين أو تحاكمهم محاكمة صورية بقصد مساعدتهم علي الإفلات من العقاب .

أن طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تقوم علي أساس أنها -ليست بديلاً عن المحاكم الوطنية في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وإنما تنهض هذه الولاية عندما لا ينعقد الإختصاص القضائي الوطني في حكمها لأي سبب كان ومن هنا كانت أهمية البحث حول مبدأ التكامل بين القانون الدولي والقانون الوطني ومدي التعاون والنجاح في إطار

الإختصاص الجنائي الدولي لتحقيق أهداف المجتمع الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين .

مشكلة الورقة

البحث حول أشكالية إفلات المجرمين الدوليين من العقاب وإهدار العدالة الجنائية الدولية ، حيث تمثل محاكمتهم وعقابهم العدالة الدولية التي يبحث عنها المجتمع الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين .

فقد تطور المجتمع الدولي وتطور معه القانون الدولي وظهر – القانون الدولي الجنائي نتاج لمجهودات فقهاء وعلماء القانون الدولي هذا مع التطور الشامل لنظرة المجتمع الدولي إلي " الإنسان " وجعله محور حماية القانون وتشريعه وليس الدول .

في ظل هذا التطور ظهر مبدأ التكاملية كحقيقة لحوجة القانون الداخلي الوطني إلي القانون الدولي وحوجة الأخير إلي القانون الداخلي ، في تكامل القانونين للحفاظ علي الحد الإدني من السلم والأمن الدوليين .

فماهو مفهوم مبدأ التكامل وماهي صوره ومدي فعاليته والإشكاليات التي تواجه التطبيق في النطاق العملي ومدي التناغم بين القانونين وسيادة الدول وماهي صلاحيات مجلس الأمن الدولي وهل لها تأثير علي مبدأ التكاملية وهل يحقق المبدأ العدالة الجنائية الدولية التي يسعي المجتمع الدولي لإقامتها ؟

أهمية الورقة العلمية

تختص المحكمتين بالجرائم الدولية - المحاكم الجنائية الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا مع الأخذ في الأعتبار إلي إنعقاد الإختصاص في الأساس أبتدأ كأصل إلي المحاكم الجنائية الوطنية الداخلية وما المحكمة الجنائية الدولية إلا مكملة – إختصاص تكميلي - في حالات سنتناولها في هذا المبحث ، هذا مع ضرورة التعاون الدولي بين المحكمتين في سبيل تحقيق أهدافهم وهو محاكمة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب وأنزال العدالة الجنائية الدولية إلي أرض الواقع ومن هنا تتأتي أهمية البحث في " مبدأ التكامل " .

وضرورة الأجابة علي هذه الاسئلة لتوضيح أهمية متي يكون التكامل ؟

-والي من الأولوية في إنعقاد الإختصاص ؟

-ومتي تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ؟ هل هناك شروط للتدخل ؟

-وماهو معيار الفشل الذي تقاس به المحاكم الوطنية ؟

وعليه ستتناول الورقة مفهوم مبدأ التكامل لأهميته من حيث ثلاثة محاور هي :

1/ مفهوم وماهية مبدأ التكامل .

2/ صور مبدأ التكامل .

3/ صلاحيات مجلس الأمن وأثره علي مبدأ التكامل.

أهداف الورقة العلمية

البحث في المبدأ والذي يعد الأساس ومن أهم المبادي عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م والتعرف عليه والبحث في مدلوله وشروطه وصوره والأشكاليات التي يثيرها .

حيث أنه من الثابت إنعقاد الإختصاص للمحكمة الوطنية ، فقد أيدت المواثيق الدولية علي أختلافها القديمة والحديثة إنعقاد الإختصاص الجنائي للقضاء الوطني أولاً ثم الإختصاص الجنائي الدولي ، فقد نصت المادة (8) من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان بأن :

" لكل شخص حق اللجوء الي المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من آية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها أياه الدستور والقانون " .

كذلك من الثوابت في التشريعات الجنائية " مبدأ الأقليمية " - أقليمية النص الجنائي وإختصاص وأحتكار الدولة التي تقع الجريمة علي أقليمها - الأرضي والجوي والبحري – سلطة المحاكمة . فكيف الحال الأن مع وجود المحكمة الجنائية الدولية ومع وجود " مبدأ التكامل " ، بمعني في حال فشلها عن محاكمة المجرمين ، أو عدم قدرتها أو عدم رغبتها ، وهل يتعارض أعمال مبدأ التكامل مع سيادة الدولة ، أضافة لدور المحكمة الجنائية الدولية الرقابي علي أجهزة القضاء الوطني ومعياره .

وماهو الوضع القانوني مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف من ناحية أعمال مبدأ التكامل وإنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بعد فشل القضاء الجنائي الوطني أو لأي سبب آخر وماهي صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة ومدي تأثيره علي مبدأ التكامل .

منهج الورقة العلمية

يتبع في هذه الورقة العلمية المنهج التحليلي الوصفي :

للبحث حول مدلول مبدأ التكامل وذلك من خلال توصيف أساسه القانوني والعلاقات والصور التي تنشأ بموجبه بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي ممثل في المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الاساسي لسنة 1998م .

المبحث الأول :ماهية مبدأ التكامل

تستعرض الورقة كمدخل لمبدأ التكامل من خلال هذا المبحث لتعريف التكامل لغة وفقهاً وفي الأصطلاح القانوني حتي يتثني لنا فهم غايته وأهدافه في مجال القضاء الدولي الجنائي وعلاقته القانونية بالقضاء الوطني .

المطلب الأول : التكامل لغة وفقهاً وأصطلاحاً

التكامل في اللغة العربية جاء فعل متكامل ، تكامل - يتكامل - تكاملاً فهو متكامل ، فعند القول " تكاملت الأشياء " بمعني " كمل بعضها بعضاً بحيث لم تحتاج إلي ما يكملها من خارجها " .

وتكامل عمله : كان كاملاً تاماً .

وتكامل الشئ ، كمل شيئاً فشيأ .

وكما جاء في ال " تكامل السياسي " ، والمقصود هو حالة التماسك التي وصل ألىها المجتمع من الناحية السياسية . [1]

قال تعالي : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي " . [2]

المقصود بمبدأ التكامل هو " أمتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية التي ليست بديلاً عن القضاء الوطني بل مكملة له وفق ماجاء في نص المادة الأولي من النظام الأساسي . [3]

ومبداء التكامل هو وأحد من أهم المبادي المباديء التي يقوم عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك فقد تمت الإشار إلي هذا المبدأ في ديباجته صراحة بالنص التالي : ".. وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الوطنية .." فضلاً عن ما إشارت أليه نصوص المواد القانونية الأخري في عدد من أحكام النظام الأساسي الموضوعية منها والأجرائية ذات الصلة .[4]

إذاً النظام الأساسي قد أقتبس المباديء التي تدفع بعجلة العدالة ذلك لأن المحاكم الداخلية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة وكذلك المحاكم الدولية لأن أي منها لا يستطيع بمفرده تخطي العقبات القانونية الواقعية للممارسة إختصاصه فلابد من التكاتف والتعاون بين المحاكم الداخلية الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية حتي تكمل الواحدة الأخري ومن أجل تحقيق هذا الغرض والمحافظة علي التوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة وأدراكاً لأهمية معاقبة مقترفي الجرائم الدولية حرص محرروا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أقرار مبدأ هام هو مبدأ – التكامل . [5]

إلا أن جل ماتخشاه الدول بصفة عامة تهديد الإختصاص الدولي لسيادتها أوأعطاء المحاكم الدولية -كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - أسبقية علي المحاكم الوطنية والإنتقاص من سيادتها ، فمن ناحية يجب أحترام حق الدولة المنبثق عن القانون الدولي نفسه في ممارسة سلطتها البولسيية وتطبيق قوانينها الوضعية من خلال مؤسساتها ، ولكن هل تتغلب السيادة الوطنية علي معاقبة الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان وقانونه ؟ وهل مازال مبدأ السيادة مطلقاً كما كان في القانون الدولي التقليدي .[6] الأجابة قطعاً النفي .

إذاً، ليس من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الداخلية الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وأن تفرض عليها أن تردع هذه الجرائم علي الصعيد الوطني ، ووفقاً لمبدأ التكاملية فأن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولي للتدخل ، ولن تتخذ أجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية عن أتخاذها .[7]

المفهوم القانوني لمبدأ التكامل

دارت مناقشات عديدة بشأن المصطلح الأكثر صواباً لمبدأ التكامل ، الذي يصف العلاقة بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في حكم الجرائم المنصوص علىها في نظام روما الأساسي ، حيث هناك رأي لفقهاء القانون الدولي في أن المصطلح يعني " التكاملي " أي أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع إختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، ورآي أخر يذهب إلي أن إختصاص هذه المحكمة ماهو إلا إختصاص أحتياطي لسلطات القضاء الوطني الذي إذا لم ينهض في حكم أحدي الجرائم المنصوص علىها في نظام روما الأساسي نهض إختصاص المحكمة الجنائية الدولية -أحتياطياً – لسد فراغ سلطات القضاء الوطني ، هذا وهناك راي أخر يقول بأن المصطلح الأكثر دقة هو " الإختصاص التكميلي " للمحكمة الجنائية الدولية كونه يكمل إختصاص القضاء الوطني فيما إذا لم يكن قد أنعقد إختصاصه والعكس ليس صحيحاً ، أي أن القضاء الوطني لا يكمل إختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية . [8]

المطلب الثاني : الإختصاص المتزأمن

هو مصطلح قديم كان يسري بين الدول ، ويقصد بمصطلح " الإختصاص المتزأمن " هو إختصاص نظر الوقائع بحيث يختص القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي بتزأمن علي الأفعال التي تشكل جريمة دولية .[9]

هنالك سابقة لمحكمتين دوليتين ، فقد كان -لحل مشكلة العلاقة بين الإختصاص الوطني والإختصاص الدولي في القرر الصادر من مجلس الأمن الدولي عند إنشاء محكمتي " يوغسلافيا السابقة – ورواندا " ، حيث منح كلتا المحكمتين مايعرف - بالأختصاص المتزامن- والذي كان يسري علي العلاقات بين الدول من قبل إلي جانب شرط الأسبقية ، حيث أثار هذا الشرط الأخير قدراً كبير من الجدال لشعور الدول بإنتقاص سيادتها ومن ثم كانت الحاجة إلي نمط جديد من العلاقة لأجل الحفاظ علي سيادة الدول دون الأخلال بسيادتها وبهدف تقليل الدفع بمبدأ الحصانة "الذي يحتج به المجرمون الدوليين " والإفلات من العقاب ، وعليه كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلاً من أن تكون

---

[1] http://www.almany.com معجم دار المعاني ، الانترنت تاريخ الدخول 2019/2/15م.

[2] -القران الكريم ، سورة المائدة ، الاية .

[3] زياد محمد السبعاوي ، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق علي نظامها الاساسي ،أغسطس 2016م ،المكتب الجامعي الحديث للنشر-العراق ، ص46.

[4] ضاري خليل محمود -وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية -هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، 2008م ، دار المعارف -الاسكندرية -مصر. ، ص149.

[5] أحمد مبخوته ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية -الأسس والآليات ،2017م ، دار المعارف -الاسكندرية ، مصر ، ص 497.

[6] فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية -نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت -لبنان ، 2006م ، ص 47.

[7] يسين بغو ، تحريك الدعوي الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية ، جامعة ام البواقي -الجزائر ، كلية القانون والعلوم السياسية ، رسالة دكتوراه ،غير منشورة ، 2001م ، ص 82

[8] ضاري خليل محمود -وباسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 150.

[9] بدرالدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية - دراسة في المصادر والآليات والنظرية والممارسة العملية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ، 2011م ، ص 562.

لها أسبقية عليها وأن لا تتدخل إلا في حالة عدم توافر الإختصاص الوطني أو عدم قدرته علي أداء مهامه . [1]

أن النظام الأساسي في كلتا المحكمتين جعل - سلطة القضاء الجنائي الدولي – تعلوا سلطة القضاء الوطني ، [2] وهو حقيقة ماتم وفقاً لديباجة المحكمة الجنائية الدولية والنص صراحة في المادة الأولي ،علي أن علاقة المحكمة بالقضاء الجنائي الوطني تكميلية .[3]

إذاً أتجهت إرادة الدول ، لأن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه ، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية " الخاصة " التي تعطي الأولوية فيها للقضاء الوطني ، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتكون بديلاً عن القضاء الوطني ولا أن تحل محله وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الجنائية الوطنية كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي "غير موجود أو غير فعال " ،[4] وهو مايعرف بعدم الرغبة أوعدم المقدرة للقضاء الوطني في محاكمة المجرمين الدوليين وهو سلطة تقديرية للمحكمة الجنائية الدولية .

الكثير من الدول أنشغلت بالتركيز علي أهمية عدم أنتفاء مسؤولية جهات القضاء الوطني في نشاطها المعتاد علي المعاقبة علي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الأ أنه مما لا مفر منه أنه عند تحديد كيفية تطبيق هذه المباديء تشعبت وتباعدت مواقف الدول بطريقة محسوسة نظراً للآراء والأتجاهات المتباينة بشأن دور المحكمة ووظائفها ، ومن ثم فأن بعض الدول أصرت علي منح المحكمة برغم تكميليتها سلطات كاملة للتدخل بما في ذلك سلطة أن تقرر من تلقاء نفسها ملاءمة أن تقوم مقام القضاء الوطني في قضية يعتقد فيها بإرتكاب جرائم دولية من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الدولية ، وفضلت دول أخري حصر إختصاص المحكمة في الحالات الإستثنائية التي تكون فيها جهات القضاء الوطني منهارة ويظهر بوضوح فقدان الثقة في أدائها لوظائفها . [5]

المبحث الثاني : صور مبدأ التكامل

كما أوضحنا سالفاً ، أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف المعنية قد إنعقد في حكمها ، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد إذاً ليكمل الإختصاص القضائي الوطني في حكم هذه الجرائم إذا كان هذا القضاء غير مختص أو غير منعقد لحكمها علي أساس عدم جواز أن يفلت مرتكب هذه الجرائم من العقاب . [6]

المطلب الأول : المقبولية لدي المحكمة الجنائية الدولية

نشير أولاً إلي أنه لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده علي الدعوي بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوي محل التحقيق الفعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة . [7]

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي المسائل المتعلقة بالمقبولية للدعوي المرفوعة أمامها .[8]

هذا وقد أشار وأضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفطنوا إلي تحديد الجهة المنوط بها مهمة تقييم وتحديد قدرة وسلامة الإجراءات التي أتخذها الجهاز القضائي للدولة حتي لا يكون هذا مخرج قانوني وثغرة كبيرة للمجرمين ويفلتوا من العقاب ووفقاً لضوابط معينة حددتها المادة (17) الفقرة 1، 2 من النظام الأساسي للمحكمة بناء علي مايلي :

-حالات عدم الرغبة

أ-إذا تبين أن الإجراءات التي أتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلي حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ب-إذا حدث تاخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم أتجاه النية إلي تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج-إذا لم تباشر الإجراءات أو لاتجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كانت مباشرتها علي نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

-حالات عدم المقدرة

أ-إذا ماكانت الدولة غير قادرة بسب أنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني .

[1] بدرالدين محمد شبل ، المرجع السابق ، 563.

[2] عصام عبدالفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي-مبادئه ، وقواعده الموضوعية والاجرائية ، دار الجامعة الجديدة -مصر ، 2008م ، ص 116.

[3] محمد خليفة حامد ، القانون الجنائي الدولي -نظام روما الاساسي -معلقا عليه، ادار السداد -الخرطوم -السودان ، 2007م ، ص 16.

[4] بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 563.

[5] بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 564.

[6] ضاري محود خليل -باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 152.

[7] يسين بغو ، المرجع السابق ، ص 82.

[8] المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م نصت علي : 1/ مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوي غير مقبولة في حالة :

أ) إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوي دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقاً غير رأغبة في الأضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة علي ذلك .

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوي دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، مالم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً علي المقاضاة .

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم علي السلوك موضوع الشكوي ولا يكون من الجائز للمحكمة أجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20 .

ب-عدم قدرة القضاء الوطني علي أحضار المتهم أو الحصول علي الأدلة والشهادات الضرورية أو غير قادر لسبب أو آخر علي الإضطلاع بالأجراءات .[1]
وتكون الدولة " غير قادرة " علي التحقيق والمحاكمة إذا كان :- [2]
- نظامها القضائي معدوماً أو منهاراً بشكل كلي أو جزئي .
- القضاء عاجزاً عن أحضار المتهم أو الحصول علي الأدلة والشهود .
-هناك وجود لأي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الوطني بالأجراءات القانونية المتبعة .

المطلب الثاني : صور مبدأ التكاملية

لأهمية ذلك سنتناول صور مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية من حيث النمازج التكاملية الآتية :
-أولاً .. **التكامل القانوني ..** يقصد بالتكامل القانوني " وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة علي المحكمة الجنائية الدولية .[3]
فمن مظاهر التكامل القانوني ، تكامل النظام الأساسي للمحكمة الدولية مع قواعد القانون الدولي كما جاء ذلك في نص المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، [4] وأنه لايوجد مايفسر علي أنه تقييد لقواعد القانون الدولي بل تكون قواعد القانون الدولي ، مكملة لأحكام النظام الأساسي وتجد أساسها في ماجاء في نص المادة (21) الفقرة 1 (أ – ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،[5] كما أن المادة أعلاه ، إلزمت المحكمة من خلال الفقرة (ج) أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ، آي أن القواعد القانونية المعترف بها تكون مصدراً من مصادر تفسير القواعد القانونية الواجبة التطبيق من قبل المحكمة عند نظر قضية ما معروضة أمامها . [6]

التكامل القانوني هو مرأدف - للتكامل الموضوعي ، والذي عرف بأنه : " ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث ينعقد لها الإختاصاص في هذه الجرائم علي وجه التحديد متي ماكان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم ، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص " ،[7] ومن أمثلة التكامل القانوني مايلي :-

التكامل القانوني بين النظام الأساسي و القانون الوطني

يقصد بهذه الصورة من صور التكامل القانوني بأن علي المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة أمامها أن تطبق نصوص النظام الأساسي ، فأن لم تجد نصاً فيه فتطبق المعاهدات وأجبة التطبيق ومباديء القانون الدولي وقواعده ، فأن لم تجد نصاً فيه فتطبق المباديء العامة للقانون التي تستخلصها من القوانيين الوطنية للنظم القانونية في العالم . [8]

كما تعد أحكام المادة (80) من النظام الأساسي ، التي قررت قاعدة " عدم مساس أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانيين الوطنية " من أمثلة - التكامل القانوني - المعبر عنها بقاعدة عدم جواز وجود تعارض بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات هذه القاعدة أثارت جدلاً طويلاً وعميقاً في مؤتمر روما والذي أنقسم إلي تيارين، [9]مؤيد وآخر رافض النص علي عقوبة الأعدام داخل النظام الأساسي مع الأعتراف في الوقت ذأته بموجب نص المادة (80) من النظام الأساسي بأن للدول الأطراف حق النص علي العقوبات التي تقرر فرضها في التشريعات الوطنية .[10]

-ثانياً .. تكامل الإختصاص القضائي

تنصب فكرة العدالة الجنائية في صميم " السيادة " ، إذا أن أحد المفاهيم المكونة للسلطة السيادية للدولة تكمن في إستئثار الدولة بالقوة التي تتمثل

[1] يسين بغو ، المرجع السابق ، ص 83.
[2] فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 78.
[3] ضاري خليل محمود -باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 154.
[4] المادة (10)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م تنص علي :-" ليس في هذا الباب ما يفسر علي أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطوره المتعلقة بأغراض أخري غير النظام الأساسي ".
[5] المادة (10)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م تنص الفقرة 1 علي القانون الواجب التطبيق :- " تطبق المحكمة :
أ) في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الأثبات الخاصة بالمحكمة .
ب) في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومباديء القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المباديء المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .
[6] أحمد مبخوته ، المرجع السابق ، ص 500.
[7] بدرالدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 579.
[8] ضاري محمود خليل -باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 156.
[9] هذه القاعدة اثارت جدلاً طويلاً في مؤتمر روما والذي انقسم لتيارين هما :-- التيار الأول – تزعمته الدول الغربية ، ويذهب هذا الرآي إلي رفض النص علي عقوبة الأعدام في النظام الأساسي رفضاً مطلقاً ، محتجاً بمخالفة النص علي هذه العقوبة لنصوص دستورية في دوله التي ألغيت فيها عقوبة الأعدام فضلاً عما قدمته من حجج تقليدية كالوحشية في عقوبة الأعدام وعدم إمكان تدارك الخطأ فيها وعدم جدواها في الأصلاح .
-التيار الثاني – تتزعمته الدول العربية والأسلامية ، وعدد من دول العالم الأخري ، تضمن الأصرار علي إيراد العقوبة في النظام الأساسي محتجاً بأن عدم النص عليها فيه يؤدي إلي تناقض صارخ في نظامها القانونية التي تعاقب مرتكبي بعض الجرائم ، كالقتل العمد المشدد بهذه العقوبة في حين سوف لا تطبق علي مرتكب جريمة الإبادة الجماعية في حالة عدم النص عليها وهي أشد خطورة وجسامة من الأولي بأضعاف مضاعفة .
[10] المادة (80) من لنظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998متنص علي :"ليس في هذا الباب من النظام الأساسي مايمنع الدزل التي توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو مايحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص علي العقوبات المحددة في هذا الباب".

في سلطة الشرطة علي الإحتجاز والتوقيف وسلطة المحكمة علي المقاضاة والإقتصاص .[1]

نص نظام روما الأساسي علي مبدأ " التكامل القضائي " بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الوطني للدول الأطراف ،صريحاً ووأضحاً نظر لأهمية هذه الصورة من صور مبدأ التكامل، أستهل بقوله " وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الوطنية " –وقد قررهذا الحكم قاعدة عامة مقتضاها أن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للإختصاصات القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف . [2]

أتخذ مبدأ التكامل في الإختصاص القضائي مظاهر عدة منها علي سبيل المثال :

1/ ...مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم نفسه :

حيث تضمنت عدة دساتير وقوانين مبدأ " عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم نفسة لمرتين " أضافة لما جاء في المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية كتسليم المتهمين والتعاون المشترك ، ويقضي المبدأ بأنه" لايجوز محاكمة شخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسه " [3]

يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به أمام المحكمة الجنائية الدولية للحكم الصادر من المحاكم الوطنية والقاعدة المتمثلة في قوة الأمر المقضي به في القانون الجنائي والتي تنص بعدم جواز نظر الدعوي أمام محكمة أخري ومحاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين . [4]

2/... مبداء عدم جواز أنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

نشير هنا إلي المقبولية ، ونص المادة (17) من النظام الأساسي بأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر إن الدعوي المرفوعة أليها غير مقبولة أو مقبولة ، [5] سلطة تقديرية للمحكمة تحدد وتقرر فيها بناء علي النظام الأساسي .

3/ ... التعاون القضائي والمساعدة والنابة القضائية:

إشار النظام الأساسي [6] إلي أشكال عدة للتعاون والمساعدة التي يتعين أن تقدمها أجهزة العدالة المختصة في الدول للمحكمة الجنائية الدولية بغية إنفاذ قراراتها المتخذة في القضية المعروضة أمامها ولعل من أهم أمثلة التعاون هذه :-

- منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها وأتخاذ تدابير حجز أموال ألمتهم بهدف ضمان تنفيذ عقوبة المصادرة وذلك حماية مصلحة المجني عليهم بالتعويض أو الرد بشرط أن يكون قد صدر علي ألمتهم أمر بالقبض أو أمر بالحضور للمحكمة ، وضرورة الأهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية .

-إلزام الدولة الطرف التي تتلقي طلباً بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين بغرض تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بأن تتخذ علي الفور الخطوات اللأزمة لذلك علي وفق قوانينها الوطنية وكما جاء ذلك في نص الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بتنظيم إجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية .

-منح الدول الأطرف المعنية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية حرية أتخاذ إجراءات التعاون هذه بموجب قوانينها الوطنية [7] .

خلاصة الأمر ، يوجب النظام الأساسي في المواد من (86-91) علي الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً تاماً وفقاً لأحكام النظام الأساسي . [8]

إما من حيث مدي وطبيعة الألتزام بالتعاون من المفيد أن نشير إلي أن النظام الأساسي لم ينشيء ألتزاماً حقيقاً بالتعاون وإنما أنشاء التزاماً عاماً لا يمكن أعتباره في أحسن الأحوال -لا إلتزام بغاية ولا إلتزام بتحقيق نتيجة – مادام أنه يترك بموجب أحكامه ذات الصلة ، المبادرة فيما يتعلق بأجابة طلبات التعاون بيد الدول الأطراف . [9]

إلا أن هناك رآي أخر يقول ، بأن كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي معاً يقع عليهم إلتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ، وفي حالة ما إذا كان مجلس الأمن الدولي هو الذي إحال الحالة إلي المدعي العام للمحكمة - بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام روما الأساسي ،[10] هذا يمثل الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي في حالة إمتناع دولة من الدول عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

ثالثاً ... تكامل الإختصاص التنفيذي

يقصد بالتكامل التنفيذي لمبدأ التكامل ، الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية رهناً بقيام دولة طرف وذلك لأن

---

[1] المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية ومكافحة الارهاب ، موقع المحكمة الدولية ، الانترنت ، تاريخ الدخول 2019/2/1م.
https://www.ictj.org

[2] احمد مبخوته ، المرجع السابق ، ص 501.

[3] فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 80.

[4] بدرالدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 586 .

[5] المادة (17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[6] النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (57) الفقرة 3 تنص عن سلطة الدائرة التمهيدية في طلب التعاون وحجز الاموال ، المادة (59) الفقرة 1 تنص علي الزام الدول الاطراف بتطبيق امر القبض وامر الحضور ، الفقرة 6 تنص علي طلب الدائرة التمهيدية للدولة الطرف بتقارير دورية عن حالة اطلاق سراح المتهم موقتاً من التوقيف ، والمادة (92) الفقرة 1 تنص علي الطعن امام المحكمة بنظر دعوي مازالت قيد النظر ومع ذلك يجوز للمدعي العام مواصلة جمع الادلة ، المادة (88) تتحدث عن منح الدول الاطراف حرية اتخاذ اجراءات التعاون والنص عليها في قوانينهم الوطنية ، المادة (94) تنص تدابير للمحافظة علي الادلة ، والمادة (95) علي طلب التاجيل المقدم للمحكمة تدابير للمحافظة علي الادلة.

[7] ضاري محمود خليل -باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص160.

[8] نزار العنكبي ، القانون الدولي الإنساني ، 2010م ،دار وائل للطباعة والنشر ، الاردن - عمان ، ص 597.

[9] نزار العنكبي ، المرجع السابق ، ص 597.

[10] محمد بوبوش ، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام ،2018م ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان ، ص 546.

المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلي وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها ، وهي في سبيل سد هذا النقص – تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعينة وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت سالبة للحريات أم مالية كالغرامة والمصادرة أم لجبر الضرر الواقع علي المجني عليهم . [1]

وقد إشارت إلي ذلك المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 1 حيث تنص علي : [2]

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

1/ أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم .

ب) يجوز للدولة ، لدي أعلان استعدادها لأستقبال الأشخاص المحكوم عليهم ، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب .

ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.

كذلك نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (109) علي التعاون التنفيذ بينه وبين القضاء الوطني للدول الأطراف في تدابير التغريم والمصادرة كالاتي :[3]

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1/ تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقاً لأجراءات قانونها الوطني .

2/ إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة علي إنفاذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

3/ تحول الي المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً ، عائدات بيع الممتلكات الأخري التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة تنفيذها حكماً أصدرته المحكمة .

المبحث الثالث : صلأحية مجلس الأمن علي مبدأ التكاملية

أن الإختصاص الأساسي لمجلس الأمن الدولي هو حفظ الأمن والسلم الدوليين وهو يسعي إلي تحقيق ذلك من خلال النظر في الأعمال والوقائع التي من الممكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ويتدخل فيها ويجد سنداً لذلك في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي بموجبه يقرر الأجراءات الواجب أتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين . [4]

المطلب الأول : علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية

يرتبط مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية بعلاقة تحكمها صلاحيات مجلس الأمن التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة وخاصة سلطاته بموجب الفصل السابع . [5]

نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (ب) حيث تنص :

(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت ، [6] الواضح أن الإحالة تتحرك إلي المدعي العام للمحكمة وهي حق قانوني مكفول بنص المادة (13 / ب) .

فمجلس الأمن الدولي يتصرف بإحالة " حالة " بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة إلي المدعي العام-وليس للمحكمة -كما ورد في النص (13/ب) ولكن بمجرد الإحالة للمدعي العام فأنه ينعقد الإختصاص للمحكمة . [7]

أن المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة دولية فهي مستقله وقد نصت المادة (4) من نظامها الأساسي علي ذلك ، [8] ونشير هنا ، إلي المادة (23) التي جائت في تقرير اللجنة الذي تقدمت به إلي الجمعية العامة حيث قدم في عام

---

[1] ضاري محمود خليل -باسيل يوسف ، المرجع السابق ، ص 162.

[2] المادة (103) الفقرة 1 ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م

[3] المادة (109) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

[4] علي خلف الشرعة ، مبدأالتكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، 2012م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن -عمان ، ص 111.

[5] المادتين (41/ 42) من ميثاق الأمم المتحدة تعني بتحديد التدابير والإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن الدولي إتخاذها للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين ، إذا تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة علي : " لمجلس الأمن أن يقرر مايجب أتخاذه من التدابير التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الأقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية "، وتعني المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة بالتدابير التي تشمل أستخدام القوة .

[6] المادة (13) الفقرة (ب) من التنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م .

[7] محمد خليفة حامد ، المرجع السابق ، ص 24.

[8] المادة (4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م .

1994 م ، وهي مادة خاصة لتنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت علي : [1]

(أ) أن المحكمة لن تستطيع التعامل مع أي شكوي أو مسالة تتصل بشكل مباشر بعمل من أعمال العدوان ، مالم يصدر تحديد مسبق من مجلس الأمن بأن الدولة المعنية إرتكبت العمل العدواني والذي يتعلق بموضوع الشكوي .

(ب) أن المجلس يمكن أن يحيل حالات ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب سلطاته طبقاً لأحكام الفصل السابع .

من الممكن تبرير هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لأنه مسؤول بشكل أساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين بل أن الميثاق يخول لمجلس الأمن الدولي صلاحية إنشاء محكم دولية مؤقته لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ولذا سيكون من الأجدر أن يعطي مجلس الأمن صلاحيات إحالة مثل هذه القضايا -إذا كانت ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظامك روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -إلي المحكمة الجنائية الدولية القائمة اصلاً. [2]

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس الأمن الدولي وأثره مبدأ التكاملية

لمجلس الأمن الدولي صلاحية إرجاء المقاضاة والتحقيق وقد تنطوي هذه الصلاحية علي سلطة مباشرة من شأنها أن تعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية وتتعارض مع مبدأ التكاملية.

حيث تمنح المادة 16 من النظام الأساسي صلاحيات لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ولمدة أثني عشر شهراً ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب وبالشروط ذاتها [3].

يبدو أن تدخل مجلس الأمن وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي سيوقف الأجراءات في مواجهة المتهمين بإرتكاب جرائم من التي نص عليها في النظام الأساسي ، وبالتالي يقفد مبداء التكاملية فاعليته وخصوصاً مع فشل القضاء الوطني في أجراء المحاكمة أو أنهياره نتيجة نزاع وطني أو دولي ، ومن ثم كان من الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن متي ما تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعرضه للطلب علي جمعية الدول الأطراف وذلك أن المجلس بسلطته هذه يملك تعطيل الإجراءات للتقاضي وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يمكن أن تطال المحكمة . [4]

الخاتمة

أستعرضنا لمبدأ التكامل وتعريفه وماهيته وصور التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخلصنا إلي أهم النتائج والتوصيات كالاتي:

أولاً .. النتائج

- المقصود بمبدأ التكامل هو أمتداد لسلطة القضائية الجنائية الوطنية الي المحكمة الجنائية الدولية في تكامل بين القانونيين الوطني والدولي بقصد تحقيق العدالة.

-أن الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يكون دائماً مكملاً للإختصاص القضائي الوطني وتنهض أحكام مبدأ التكامل للتطبيق وينعقد بموجبها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يتقاصر الإختصاص القضائي الوطني للدولة المعنية عن شمول أحدي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بسبب خروج هذه الجرائم عن إختصاصه .

- الثابت أن الجرائم الدولية غالباً ما ترتكب بأسم الدولة أو يرتكبها الرئيس أو بأمره أو القائد العسكري أو بأمره أو الجهات التنفيذية بالدولة وبالتالي أن محاكمتهم من جانب الجهاز القضائي للدولة ذاتها يكون في شكل يتعارض مع المنطق ولا يقبله العقل السليم وهو مايؤكد ضرورة تأكيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن أي جرائم داخلة في إختصاصها و لا تتم المحاكمة بشكل صوري من جانب القضاء الوطني وهذا مانص عليه النظام الأساسي .

- هنالك سلطة رقابية في حال رفض دولة طرف أو غير طرف التعاون مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية ، وهناك عنصر إلزام يمكن أن يمارسه – مجلس الأمن الدولي ، بالرغم من أنه جهة سياسية ولكن يختص بالسلم والأمن الدوليين .

- يحقق مبدأ التكامل -تفادي مسألة تهديد سيادة الدولة .

- يحقق مبدأ التكامل ، تفادي تنازع الإختصاص.

-يملك مجلس الأمن الدولي سلطات وصلاحيات وآسعة وخطيرة علي المحكمة الجنائية الدولية بموجب الميثاق الأمم المتحدة وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً..التوصيات

- ضرورة التعاون الدولي لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف ليتمكن المجتمع الدولي من الحفظ علي الحد الأدني من السلم والأمن الدوليين ويتم معاقبة وملاحقة المجرمين الدوليين ومحاكمتهم مما سيحقق الردع الدولي المطلوب في إطار الجرائم الدولية .

---

[1] المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م .

[2] علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 112.

[3] المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م ، تنص علي : " لا يجوز البداء أو المضي في تحقيق او المقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي ، ولمدة إثني عشر شهرا ، بناء علي طلب من مجلس الأمن الي المحكمة بهذا المعني ، يتضمنه قرار يصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

[4] بدرالدين محمد شبل ،المرجع السابق ، ص 625.

- حث الدول إلي الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وخاصة الدول العربية والافريقية ، والسودان في مقدمتهم .
- ضرورة التعديل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولي منه حيث يشمل الإختصاص كل الدول الأطراف وغير الأطراف .
- ضرورة تقييم ومراجعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وصلاحياته والحد منها أو توسيع دائرة الدول الخمسة دائمة العضوية لتشمل كأفة الأعضاء بالأمم المتحدة .

أهم المراجع والكتب

اولاً: الكتب

1/ القران الكريم .

ثانياً : المراجع

1/ زياد محمد السبعاوي ، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق علي نظامها الاساسي المكتب ، الطبعة الأولي أغسطس 2016م – الجامعي الحديث للنشر -العراق.

2/ احمد مبخوته ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية -الأسس والآليات ، الطبعة الأولي 2017م ،دار الفكر الجامعي -الاسكندرية -مصر .

3/ ضاري خليل محمود-باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية -هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، الطبعة الأولي 2008م ، دار المعارف -الاسكندرية -مصر .

4/ بدرالدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية -دراسة في المصادر والآليات والنظرية والممارسة العملية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان ، الطبعة الأولي 2011م .

5/ عصام عبدالفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي-مبادئه ، وقواعده الموضوعية والاجرائية ، الطبعة الاولي 2008م ، دار الجامعة الجديدة -مصر

6/ محمد بوبوش ، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولي ،2018م ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان .

7/ محمد خليفة حامد ، القانون الجنائي الدولي -نظام روما الاساسي -معلقا عليه، ادار السداد -الخرطوم -السودان ، الطبعة الأولي 2007م .

8/ فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية -نحو العدالة الدولية ، الطبعة الأولي 2006م ، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت -لبنان

9/ نزار العنكبي ، القانون الدولي الانساني ،الطبعة الأولي 2010م ، دار وائل للنشر ، الاردن -عمان .

10/ بدرالدين محمد شبل ،الحماية الدولية الجنائية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولي 2011م ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان .

11/ علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولي 2012م ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن -عمان.

ثالثاً... الدراسات السابقة

1/يسين بغو ، تحريك الدعوي الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية ،، رسالة دكتوراه 2001م، غير منشورة ، جامعة ام اليواقي -الجزائر ، كلية القانون والعلوم السياسية .

رابعاً..المواقع الاكترونية

1/ موقع المحكمة الدولية ، لمحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية ومكافحة الارهاب الدولية https://www.ictj.org

2/ معجم دار المعاني ، الانترنت

http://www.almany.com

3/ المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية ومكافحة الارهاب ، موقع المحكمة الدولية ، الانترنت ، https://www.ictj.org